



صفة العمرة

راجعها فضيلة الشيخ العلامة
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (حفظه الله)



مقدمة من موقع: "بلغوا عني ولو آية"

رسالتنا: يصل الكثير من الناس بعض الرسائل الالكترونية عن الإسلام ويقومون بحذفها أو تجاهلها بحجة أنها طويلة ويثقل عليهم قراؤها. لذلك خصصنا هذه الصفحة للاشتراك في عظة يومية قصيرة أو حديث شريف أو آية تصل إلى بريد المشترك بحيث لن يصعب قرائتها والاستفادة منها راجيا من المولى عز وجل الأجر والثواب. مثال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بلغوا عني ولو آية".

للاشتراك في هذه الخدمة الرجاء زيارة موقعنا "بلغوا عني ولو آية" في الأسفل وتسجيل البريد الإلكتروني :

<http://www.balligho.com>

أو عن طريق إرسال رسالة ولو فارغة إلى :


subscribe@balligho.com

ويمكنكم أيضا أن تتصفحوا الأرشيف بالأحاديث المرسله مسبقاً.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها. ولا ينقص من أجورهم شيء... الحديث.
فاحرصوا يرحمكم الله على نشرها فكل من يزور الموقع ويستفيد منه عن طريقك تكسب من الأجر الكثير وإن قام بدوره بالعمل بها ونشرها أيضا فكلنا نكسب أمثل أجورهم ولا ينقص من الأجر شيئا.

منهاجنا: عودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة



ولكنها تستر وجهها ويديها عن الأجنب بغير القفازين والنقاب .






الطواف :

- * الطواف سبعة أشواط على الكعبة يبدأ كل شوط من أمام الحجر الأسود وينتهي به .
- * يجعل المعتمر الكعبة عن يساره أثناء طوافه .
- * يسن أن يرمل المعتمر في الأشواط الثلاثة الأولى ، والرمل هو مسارعة المشي مع تقارب الخطوات .
- * يسن أن يضطبع المعتمر في طوافه كله ، والاضطباع هو أن يجعل وسط رداءه تحت كتفه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر [كما في الصورة]
- * يزيل المعتمر الاضطباع إذا فرغ من طوافه .
- * يسن لمن يطوف أن يستلم الحجر الأسود (أي يلمسه بيده) ويقبله عند مروره به ، فإن لم يستطع استلمه بيده وقبلها ، فإن لم يستطع استلمه بشيء معه (كالعصا وما شابهها) وقبّل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه بيده ولا يقبلها [كما في الصورة]
- * يسن لمن يطوف أن يستلم الركن اليماني بيده ولا يقبله ، فإن لم يستطع استلمه بسبب الزحام لم يشر إليه .
- * يسن لمن يطوف أن يكبر عند استلامه للحجر الأسود أو عند الإشارة إليه [كما في الصورة]
- * لا يشرع لمن يطوف أن يقبل أو يستلم أو يشير إلى الركنين الشاميين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بهما .
- * يسن لمن يطوف أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .
- * ليس هناك ذكر أو دعاء خاص بكل شوط من أشواط الطواف كما يعتقد البعض . بل يجوز أن يقرأ المسلم القرآن في طوافه ، أو يقول ما شاء من الأدعية النبوية الصحيحة .
- * تشترط الطهارة للطواف . أما إذا انتقض وضوء المسلم وهو يطوف فإنه يتوضأ ثم يعيد الطواف كله من جديد .
- * إذا أقيمت صلاة الفريضة وهو يطوف فإنه يصلّيها مع المسلمين ثم يكمل ما بقي من طوافه .
- * لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف حتى تطهر من حيضها .
- * يجوز للمرأة أن تأكل حبوباً تؤخر الحيض عنها حتى تتم عمرتها بشرط أن لا تكون مضرة بصحتها .
- * من شك في عدد أشواط الطواف التي طافها فإنه يرجح الأقل ، ثم يكمل .



الصلاة عند المقام :

- * يسن للمعتمر عند توجهه للصلاة عند المقام أن يتلو قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)
- * يسن أن يصلي المعتمر ركعتين خلف المقام بعد طوافه ، يقرأ في الركعة الأولى سورة (قل يا أيها الكافرون) وفي الركعة الثانية سورة (قل هو الله أحد) .
- * إذا لم يستطع أن يصلي الركعتين خلف المقام بسبب الزحام فإنه يصليها في مكان آخر من المسجد الحرام .
- * يسن عند فراغه من الركعتين أن يشرب من ماء زمزم ثم يذهب ليستلم الحجر الأسود إذا استطاع ذلك . ثم يتجه إلى الصفا ليبدأ سعيه .





السعي :

- * السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة [كما في الصورة]
- * يسن عند قربه من الصفا في بداية الشوط الأول أن يقرأ قوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ثم يقول بعدها (أبدأ بما بدأ الله به) ولا يقول هذا إلا في بداية الشوط الأول من السعي .
- * يسن أن يرقى المعتمر على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه كما يرفعها عند الدعاء قائلاً (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعو بما شاء من الدعاء ثم يعيد الذكر السابق ، ثم يدعو بما شاء ، ثم يعيد الذكر السابق مرة ثالثة ، ثم يسعى إلى المروة .
- * ويسن أن يرفع صوته بالتكبير والذكر السابق ويُسِرُّ صوته بالدعاء .
- * يفعل المعتمر على المروة مثلما فعل على الصفا من التكبير (3مرات) والذكر السابق (3 مرات (والدعاء بين الأذكار (مرتين) مع رفع يديه متوجهاً للكعبة [كما في الصورة]
- * يسن إذا وصل الساعي بين العلمين الأخضرين أن يُسرع في المشي بشرط أن لا يضايق غيره من الساعين ، أما في بقية المسعى فإنه يمشي مشياً عادياً .
- * لا يشترط أن يرقى الساعي على أعلى الصفا والمروة ، بل لو لمست رجلاه بداية ارتفاعها فهو جائز ، ولكن السنة كما سبق أن يرقى عليهما حتى يرى الكعبة إن استطاع .
- * لا تشترط الطهارة للسعي ، فلو سعى وهو غير متوضئ جاز ذلك ، ولكن الأفضل أن يكون على وضوء .
- * لا يوجد ذكر أو دعاء خاص بالسعي ، فلو قرأ القرآن أو ذكر الله أو دعاه بما يتيسر فهو جائز .
- * إذا أقيمت الصلاة وهو يسعى فإنه يصلي مع الجماعة في المسعى ثم يكمل سعيه .
- * لا يضطبع المعتمر أثناء السعي بل يكون إحرامه على كتفيه .
- * يجب على المعتمر غض بصره عن ما قد يفسد عمرته .



حلق الشعر أو تقصيره :

- * حلق شعر الرأس أو تقصيره من واجبات العمرة .
- * حلق شعر الرأس أفضل من تقصيره . لأنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً ودعا للمقصرين مرة واحدة .
- * يجب أن يستوعب التقصير جميع أنحاء الرأس ، فلا يكفي أن يقصر جهة ويترك أخرى .
- * لا يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها لقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير)) صحيح أبي داود (174) ولكن تقصره ، وذلك بأن تقص من كل ضفيرة من شعرها قدر رأس الأصبع .
- * بعد الحلق أو التقصير يتحلل المعتمر من إحرامه وبه تنتهي عمرته .
- * إذا نسي المعتمر أن يحلق شعر رأسه أو يقصره ثم خلع إحرامه فإنه متى تذكر ذلك ولو في بلده فإنه يلبس إحرامه ويحلق شعر رأسه أو يقصره ، ولا شيء عليه لأنه ناسي والله أعلم .